

الأستاذ/ بياح إبراهيم

الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د
السداسي الرابع
الجزائية

الموضوع: النيابة العامة

الوقت: ساعة و نصف

الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب على:

تحديد مفهوم جهاز النيابة العامة كجهاز ممثل عن المجتمع منوط به توجيه الاتهام
و تحريك و مباشرة الدعوى العمومية
-تشكيلة النيابة العامة

-الطبيعة القانونية لجهاز النيابة العامة

- الإختصاص الإقليمي و الوظيفي للنيابة العامة

الدرس السادس

النيابة العامة

تمهيد:

بعدما ينتهي رجال الضبطية القضائية من أعمالهم و تحرر محاضر بذلك يتعين عليهم ارسالها فوراً مع كل المستندات إلى وكيل الجمهورية بإعتباره ممثلاً للنيابة العامة ، هذا الأخير يقوم بمراجعة و تقييم أعمال الضبط القضائي من حيث جديتها و كفايتها لتحريك الدعوى العمومية من عدمها ، فالضبطية القضائية إذن تهيب القضية إلى النيابة العامة التي تتصرف فيها سواء بحفظها أو تحريك الدعوى العمومية بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في القضية ، أو إحالتها مباشرة على المحكمة دون المرور على قاضي التحقيق .
و نظر لأهمية جهاز النيابة سوف نتطرق إلى تعريفها و طبيعتها القانونية ضمن المبحث الأول ، ثم نتناول خصائص و اختصاصات النيابة العامة ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول تعريف النيابة العامة و طبيعتها القانونية

تعتبر النيابة العامة من أكثر أجهزة الدولة إثارة للجدل نظرا لأهميتها كمدافع عن أمن و استقرار المجتمع من خلال متابعة المجرمين أمام القضاء الجزائي لينالوا عقابهم ، و كذلك إدارة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية لضمان عدم المساس بحقوق و حريات الأفراد ، و على هذا اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية لذلك سنحاول إعطاء تعريف للنيابة العامة في المطلب الأول ، ثم نتناول الطبيعة القانونية للنيابة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف النيابة العامة

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ، و رفعها و مباشرتها أمام القضاء الجزائي ، و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي¹، وقد عرفها البعض على أنها هيئة قضائية

تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع ، و تشرف على شؤون الضبط القضائي ، وتسهر على

تنفيذ القوانين ، وتختص دون غيرها كأصل عام بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ومتابعة

إجراءات سيرها أمام المحاكم المختلفة إلى أن يصدر فيها حكم نهائي بات، و على هذا فالنيابة

العامة هي وكيالة عن المجتمع في متابعة الجاني و السير في الدعوى العمومية و تقديم كل

الطلبات و الالتماسات الرامية إلى حماية الحق العام إلى حين الوصول إلى مرحلة إصدار الحكم

و حيازته على حجية الشيء المقضي به و السهر على تنفيذ العقوبة².

وينتمي أعضاء النيابة العامة إلى القضاء الواقف³ ، على عكس قضاة الحكم الذين يطلق عليها وصف القضاء الجالس لأنهم يصدرون أحكامهم و هم جالسون.

¹ طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، د ارسه مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2014،ص 24.

² تنص المادة 10 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون على (تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للنيابة العامة

نظرا للعلاقة الموجودة بين النيابة العامة و السلطتين التنفيذية و القضائية ثار جدل فقهي لعدة اعتبارات بين من يرى بأن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية ، و من يرى بأنها تابعة للسلطة القضائية ، غير أن المشرع الجزائري اعتبرها جزء من السلطة القضائية.

الفرع الاول: الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

فحوى هذا الجدل القائم بين الفقهاء هو هل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية أم تابعة للسلطة القضائية.

أ - النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية : يرى بعض الفقه أن النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية بالنظر الى الاصل التاريخي لنشأة النيابة العامة، و باعتبارها سلطة اتهام تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية⁴ ، وذهب جانب من الفقه الفرنسي القديم إلى أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية و أعضاؤها هم رجال السلطة التنفيذية لدى المحاكم ، كما أن النيابة العامة تضطلع بتطبيق القانون و هو من وظائف السلطة التنفيذية، لذلك لا يجوز أن يطلق على أعضاء النيابة العامة اسم القضاة لأنهم جزء من السلطة⁵.

فالسطة التنفيذية باعتبارها ممثلة للشعب لها الحق في رسم السياسة الجنائية و توجيهها عن

طريق وزير العدل ، و يكون من سلطاتها توجيه الأوامر إلى النيابة العامة لتنفيذها ، و من

المنطقي أيضا أن يكون أعضاء النيابة العامة تحت تصرف السلطة التنفيذية ، فهي التي تعينهم

و بإمكانها استبعاد عضو النيابة العامة و تستبدله بغيره في حالة مخالفة أوامرها. وقد دخلت مؤسسة النيابة العامة في أزمة في فرنسا لاسيما منذ قرار " ميدفيدف " و "مولان"

الذين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و الذين انتهيا إلى إدانة فرنسا لانتهاكها

أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، نظرا لأن تقديم المشتبه فيهما أمام النيابة العامة التابعة لوزير العدل يخرق أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية و يتجاوز حقوق الإنسان ، كون النيابة العامة ليست سلطة قضائية بالمفهوم الوارد

³ ذلك أن أعضاء النيابة العامة يرافعون و يقدمون طلباتهم و إلتماساتهم و هم وقوف .

⁴ علي شمالل، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاولن الاستدلال و الاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2017، ص128، 129.

⁵ طاهري حسين ، المرجع السابق، ص83.

في نصوص الاتفاقية لافتقارها لأهم ضمانات تميز القضاء ألا وهي الاستقلالية⁶ ، وقد ازداد الجدل و النقاش في فرنسا بإصدار محكمة النقض الفرنسية بجلستها العامة يوم 15 ديسمبر 2019 عن الغرفة الجنائية قرارا جاء في منطوقه عدم اعتبار قضاة النيابة العامة سلطة قضائية لانتهاء عنصرى الحياد و الاستقلالية مع اعتبارهم جهة إدارية ، مما أعيد طرح للنقاش من جديد هل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية أم تابعة للسلطة القضائية⁷؟

ب - النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية : هناك من الفقه من يرى بأن النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي و التصرف في محاضر جمع الاستدلالات و القيام ببعض إجراءات التحقيق في حال التلبس ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة.

الفرع الثاني: النيابة العامة في الجزائر جزء من السلطة القضائية:
تعتبر النيابة العامة في الجزائر جزء من السلطة القضائية ، فجميع أعضائها هم قضاة تتشكل

طبقا لنص المادة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وعليه فهم يتمتعون بكل الواجبات و الحقوق و الإمتيازات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء. يخضع أعضاء النيابة العامة في القانون الجزائري لإشراف وزير العدل ، فيعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل و يرفع له تقريرا دوريا بذلك طبقا للمادة 33 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، و لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلف النائب العام كتابيا بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية⁸.

-الفرع الثالث: تشكيل النيابة العامة

:تتشكل النيابة العامة من مجموعة أعضاء أمام كل جهة قضائية و تتمثل في:

أ - على مستوى المحكمة الابتدائية : يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة يساعده

في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر ، و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة

المحكمة التي يعمل بها حسب المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص85

⁷ أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص52

⁸ المادة 30 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

ب - على مستوى المجلس القضائي : يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم النائب العام حسب المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين طبقا للمادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج - على مستوى المحكمة العليا : يمثل النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا و يساعده عدد من أعضاء النيابة العامة.

البحث الثاني خصائص النيابة العامة و اختصاصاتها

تتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص نتناولها في المطلب الأول ، ثم نقف على اختصاصات النيابة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص نذكر منها :
أولا -التبعية: يشكل جهاز النيابة العامة هرا تدرجيا ، بمعنى تبعية تدرجية فيما يخص سلطة الإشراف و الرقابة من الرئيس على المرؤوس ، بحيث تبدأ من وزير العدل الذي يعتبر أعلى سلطة في الهرم التدرجي ، الذي يشرف على النائب العام لدى المحكمة العليا و كذا النواب العامون لدى المجالس القضائية،و الذي يمارسون بدورهم سلطاتهم على أعضاء النيابة العامة التابعين لهم على مستوى المجلس القضائي و مجموع المحاكم التابعة له(المادة33) ،حيث تنص المادة31 من قانون الاجراءات الجزائية على (يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي)⁹.

ثانيا -عدم قابلية التجزئة:

النيابة العامة جهاز وحدة لا تتجزأ، يكمل كل عضو العضو الآخر في المهام ومباشرة الدعوى العمومية ، و يمكن لأي عضو أن يحل محل عضو آخر في أعماله فهم يعملون باسم الهيئة التي ينتمون إليها.

⁹ تجدر الملاحظة الى أنه لا توجد علاقة تبعية أو تدرجية هرمية بين النائب العام لدى المحكمة العليا و بين النواب العامون لدى المجالس القضائية، إذ يستقل كل منهم بعمله كممثل للنيابة العامة على مستوى الجهة القضائية التابع لها و يتبعون جميعهم لوزير العدل.

ثالثا - استقلالية النيابة العامة:

النيابة العامة عند ممارستها لأعمالها تستقل عن جميع السلطات الأخرى و هذا أمر ضروري

لكي تقوم بواجباتها على أحسن وجه ، فأعضاء النيابة العامة لا يخضعون إلا لضمايرهم و للقانون ، و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية و إبداء طلباتهم و أرائهم لدى جهات الحكم.

رابعا - عدم مسؤولية النيابة العامة:

لا يسأل أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم و الإجراءات المتخذة من طرفهم ، و هذا يعني أن حصول المتهم على البراءة لا يجيز له مطالبة عضو النيابة العامة بالتعويض لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضده على خلاف تحريكها من طرف مدع مدني الذي يمكنه متابعته جزائيا و مطالبته بالتعويض.

خامسا - عدم جواز رد ممثل النيابة العامة:

بالرغم من أن أعضاء النيابة العامة هم قضاة غير أنهم في الدعوى العمومية يحتلون مركزا خاصا إذ يمثلون المجتمع (الحق العام) للمطالبة بتوقيع العقاب ، لذا يعتبر عضو النيابة العامة خصما أصيلا للمتهم في الدعوى العمومية و لا يجوز للخصم رد خصمه ، و بالتالي لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة من طرف المتهم و هذا ما أشارت إليه المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة)

كما أن الرد مقرر لتنحية القضاة الذين سينظرون في الدعوى سواء بإعتبارهم قضاة تحقيق او قضاة حكم و يقضون فيها، لوجود علاقات من شأنها التأثير في عملهم و استقلاليتهم و حيادهم، و أعضاء النيابة العامة لا يفصلون في الدعوى و إنما تكتفون بالمرافعات و تقديم الطلبات و الإلتماسات و يبقى الكلمة بيد قاضي الموضوع أو قاضي التحقيق.

سادسا- التمتع بخاصية الملاءمة: تتمتع النيابة العامة بخاصة الملاءمة لإتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بعد تلقيها للمحاضر و الشكاوى و البلاغات و التقارير، فلها تبعاً لذلك إما إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو إحالتها و رفعها مباشرة لجهة الحكم وفق إجراءات الإستدعاء المباشر أو الأمر الجزائي أو المثلث الفوري للفصل فيها ، كما له أن يجري بشأنها الوساطة ، أو يقوم بحفظ القضية بمقرر حفظ يكون قابلا دائما للمراجعة و إبلاغ الأطراف بذلك.

المبحث الثاني

إختصاصات النيابة العامة

نظم قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات النيابة العامة .

المطلب الأول الاختصاص المحلي

منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14/04 تبنى المشرع الجزائري سياسة جديد في تحديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية، حيث أصبح يتحدد الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية حسب نوع وطبيعة الجرائم. أولاً- في الجرائم العادية: يتحدد الاختصاص المحلي للنائب العام و النواب العامون مساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدود إقليمه، بينما يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بـمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد المشتبه في مساهمتهم فيها و لو كان القبض لسبب آخر، و بمكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليهما في المادة 374 من قانون العقوبات¹⁰.

ثانياً- في الجرائم الموصوفة المحددة بنص المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 أجاز المشرع طبقاً لنص المادة 37 فقرة 2 تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم و مجالس قضائية أخرى و ذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنحي و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الماسة بغير الإدارات العمومية¹¹، و إستحدث لذلك محاكم متخصصة لمعالجة هذه الجرائم الخطيرة تحت تسمية الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و إصطلح تسميتها بـ " الأقطاب الجزائية المتخصصة"، و تبعا لها شمل التمديد اختصاص قضاة التحقيق و جهات الحكم التابعين لها.

و تطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/5 المتضمم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق¹²

¹⁰ المادة 375 مكرر من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

¹¹ بينما آلت الجرائم المتعلقة بالجرائم الإرهابية و التخريبية و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي لمحكمة مقر مجلي الجزائر، و جرائم الفساد للقطب الجزائي الإقتصادي و المالي، بينما آلت الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات التي تمس بالإدارات و المؤسسات العمومية للقطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال. بموجب الامر 04/20 و الأمر 11/21 المعدلين لقانون الإجراءات الجزائية.

¹² المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/5 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 2006/10/8. المعدل بموجب المرسوم 267/16 المؤرخ في 2016/10/23 | الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخ في 2016/10/23.

ممثلة في محاكم سيدي إمام بالعاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

نظم المشرع قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم الموسعة في المواد 40 مكرر الى 40 مكرر 5¹³، حيث أوجبت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية التابع له مكان وقوع الجريمة بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق الذي يقوم بدوره فوراً بإرسال النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا رأى النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع أحال على الفور النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية المختص لديها، و طبقاً لنص المادة 40 مكرر 2 يقوم وكيل الجمهورية للمحكمة الموسعة بإتخاذ الإجراءات فوراً بعد أخذ رأي النائب العام التابع له و له أن يطلب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى عملاً بأحكام المادة 40 مكرر 3 فقرة 1، و في هذه الحالة يتعين على ضباط الشرطة القضائية أخذ تعليماتهم القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الموسعة (القطب الجزائي) و إذا كان قد تم فتح تحقيق قضائي أصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي تحقيق المحكمة الموسعة و يتعين على ضباط الشرطة تلقي التعليمات منه وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً – الجرائم الإقتصادية و المالية:

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 04/20 المؤرخ في 2020/6/8 استحدث المشرع الجزائري "القطب الجزائي الإقتصادي و المالي"¹⁴ ضمن الباب الرابع من الكتاب الأول و نظم أحكامه بالمواد 211 مكرر الى 211 مكرر 15، حيث تنص المادة 211 مكرر على (ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر¹⁵ قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية و المالية). و عليه فإن هذا القطب يختص بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الإقتصادية و المالي الأكثر تعقيداً¹⁶ و الجرائم المرتبطة بها و المشار إليها في المادة 211 مكرر 2 و هي:

¹³ المعدلة بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/6/8 المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخ في 2020/8/31.

¹⁴ لأمر 04/20 المؤرخ في 2020/6/8 المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخ في 2020/8/31.

¹⁵ أي تم إنشاؤه بمحكمة سيدي إمام بالجزائر العاصمة.

¹⁶ يقصد بالجريمة الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيداً وفقاً لنص المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في ارتكابها، و تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر (تسبب الموظف العمومي نتيجة اهماله بسرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع اموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو مستندات أو عقود وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها) و المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المتعلقة بتبييض الاموال.

- الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بجرائم الفساد المعدل و المتمم.

- الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب الامر 22/96 المؤرخ في 9/7/1996 المعدل و المتمم التعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج.

- الجرائم المنصوص و المعاقب عليهم في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23/8/2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

و طبقا للمادة 211 مكرر 1 يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي اختصاصا عبر كامل التراب الوطني، حيث يلزم وكلاء الجمهورية عبر جميع المحاكم الوطنية إرسال التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية المتعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الإقتصادي و المالي الى وكيل الجمهورية للقطب و يصدرن تبع لذلك مقرا بالتخلي عن إجراءات البحث و التحري لهذا الأخير، و الذي له أن طلب ملف الإجراءات خلال التحريات الاولية و المتابعة و التحقيق القضائي متى إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي و ذلك بعد أخذ رأي النائب العام لمجلس قضاء الجزائر ، و في حالة التنازع الإيجابي بين وكلاء الجمهورية يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري طبقا لنص المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائئية.

و إذا كانت الإجراءات على مستوى التحقيق أصدر قاضي التحقيق للمحكمة المختصة أمرا بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق القطب الجزائري.

بإتصال وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الإقتصادي و المالي بملف الدعوى تؤول جميع السلطات و الصلاحيات لهما، و يتعين على ضباط الشرطة القضائية لكان وقوع الجريمة العمل بتوجيهاتهم و تنفيذ اوامرهم¹⁷، و تبقي الأوامر و الإجراءات المتخذة من قبل وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سارية و نافذة الى غاية إتخاذ خلافها أو تعديلها من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي آلت إليه ملف الدعوى.

¹⁷ المواد 211 مكرر 13، 211 مكرر 14، 211 مكرر 15 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

رابعاً- في الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
يمارس وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي
إمحمد) إختصاصاته المحلي عبر كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر
بالجرائم الإرهابية و التخريبية المنصوص و المعاقب عليها في المواد 87مكرر
الى 87مكرر 12 من قانون العقوبات لا سيما على وجه الخصوص الجرائم
المنصوص عليها في المطات 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87مكرر و
الفقرة 2 من المادة 87مكرر 6 و الجرائم المرتبة بها ،و كذا الجرائم المنصوص و
المعاقب عليها بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق
بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها و لا سيما المادتين 3
و3مكرر،و كذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم
المرتبة بها .

تتخذ الإجراءات المتعلقة بالتخلي و إرسال التقارير الإخبارية ملفات التحريات و
إجراءات التحقيق المتخذة في القضايا لوكيل الجمهورية المختص لمحكمة مقر
مجلس الجزائر، و تبعا لذلك يتعين على ضباط الشرطة القضائية العمل تحت
إدارته و تنفيذ تعليماته و تنفيذ أوامره.

لوكيل جمهورية محكمة مقر المجلس ان يصدر قرار بالتخلي لوكيل الجمهورية
المختص إقليميا إذا رأى بأن الجريمة لا تدخل ضمن إختصاصه ،و تطبق الأحكام
ذاتها فيما يتعلق بقاضي التحقي الذي يصدر أمرا بعدم الإختصاص إذا رأى أن
الجريمة لا تدخل ضمن إختصاصه سواء من تلقاء نفسه او بناء على إلتماسات
وكيل الجمهورية.و في جميع الحالات تبقي الأوامر و الإجراءات المتخذة من قبل
وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سارية و نافذة الى غاية إتخاذ خلافها أو تعديلها
من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي آلت إليه ملف الدعوى.

خامساً- جرائم تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال:

بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالامر 11/21 المؤرخ في 2021/6/8
إستحدثت المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات
الإعلام و الإتصال¹⁸ يختص بالمتابعة و التحقيق و في الجرائم المرتبطة
بتكنولوجيايات الإعلام و الإتصال و الجرائم المرتبطة بها و الجرائم المرتبطة بها
الأكثر تعقيدا و التي يقصد بها الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء
أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة
آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابرة للحدود الوطنية أو
لمساسها بالنظام و الأمن العموميين، تتطلب إستعمال وسائل تحر خاصة أو خبرة

¹⁸ امر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/6/8 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية/الجريدة الرسمية عدد65 المؤرخ
في 2021/8/26.

فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي طبقا لنص المادة 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

، كما يختص بالحكم فيها متى كانت تشكل جناحا، و نظم أحكامه بموجب لمواد 211 مكرر 22 الى 211 مكرر 29 ، و يقع مقره بمحكمة مقر مجلس الجزائر . و يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال¹⁹.

يمارس وكيل الجمهورية وكيل الجمهورية لدى القطب صلاحياته في كامل التراب الوطني متى تعلق الأمر بالجرائم التي تدخل ضمن إختصاصه الوظيفي النوعي ، لاسيما بشكل خاص و حصري في الجرائم التالية:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني،
- جرائم نشر و ترويح أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن او السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر و ترويح أنباء مغرضة تمس النظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية،

- جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية و تهريب المهاجرين،
- جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

ينعقد الإختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإتصال و الإعلام فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن إختصاصه، و تبعا لذلك يتعين على جميع وكلاء الجمهورية عبر المحاكم الوطنية إرسال التقارير الإخبارية و جميع ملفات و إجراءات التحقيق لوكيل جمهورية القطب وفق الآليات المحددة قانونا في المواد 211 مكرر 4 الى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

يؤول الإختصاص وجوبا لقطب الجزائر لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال إذا تزامن مع إختصاص القطب الجزائري الإقتصادي و المالي ، على ان يؤول الإختصاص لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الإختصاص إذا تزامن الإختصاص مع إختصاصه عملا بأحكام المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁹ المادة 211 مكرر 22 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

المطلب الثاني الاختصاص الوظيفي

طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تختص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بما يلي:

1 - إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و لوكيل الجمهورية جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية ، و على ذلك يعتبر أعضاء الضبطية القضائية من أعوان و مساعدي القضاء فيتبعون جهاز النيابة العامة و يعملون تحت إشرافه و توجيهاته و تنفيذ طلباته²⁰ ، بحيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس حسب المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

2- مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة

أشهر و كلما رأى و كيل الجمهورية ذلك ضروريا.

3- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة

بقانون العقوبات و القوانين الخاصة و القوانين المكملة لقانون العقوبات.

4- إصدار أمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح مساهمته في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لضرورة التحريات و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية من السفر و إتخاذ التدابير اللازمة لذلك طبقا لاحكام المادة 36 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية²¹.

5- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و التقارير²² و إتخاذ ما يراه ملائما بشأنها من إجراءات ، و إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ، كما يمكن إجراء الوساطة بشأنها.

²⁰ تنص المادة 12 فقرة أخيرة من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم على (يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي)، كما تنص المادة 17 على (عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية لا يجوز لضباط لالشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر اة تعليمات الا من الجهة القضائية التي يتبعونها

²¹ و ذلك لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، و إذا تعلق الامر بجرائم الارهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات، و يرفع اجراء المنع من السفر بنفس الاشكال، المادة 36 مكرر 1 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²² تنص المادة 32 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم على (يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغر توان، و أن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها.

6- الإنتقال لمكان وقوع الجريمة و التحقيق فيها: إذا حضر وكيل الجمهورية بصفته ممثلاً للنيابة لمكان الحادث، رفعت يد رجال الضبط القضائي على الإجراءات ما لم يكلفهم بذلك، إذ له أن يجري التحقيق بنفسه.

7- تحريك الدعوى العمومية أو رفعها: فتحريك الدعوى العمومية يعد إختصاصاً أصيلاً للنيابة العامة ما لم تكن الجريمة من الجرائم المقيدة تحريكها إلا بناء على بشكوى أو إذن أو طلب، و يعد تحريك الدعوى العمومية إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق بموجب طلب فتح تحقيق ، كما له أن يطلب من غرفة الاتهام تنحية قاضي التحقيق²³ وتكليف قاضي آخر بدلاً له متى تطلب ذلك حسن سير العدالة.²⁴

أما رفع الدعوى فيقصد به إحالة الدعوى على قاضي الموضوع سواء عن طرق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح أو المخالفات، أو إجراء المثل الفوري أو الأمر الجزائي.

8- مباشرة الدعوى العمومية و يقصد بها كافة الإجراءات التالية لتحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، و يشمل إبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، و تقديم التماساتها و الإطلاع على ملف التحقيق و المستندات ، و مساءلة المتهم و الضحايا مباشرة، و الطعن بالاستئناف و بالنقض في الأحكام و القرارات التي تصدرها جهات الحكم أو التحقيق و غيرها من الإجراءات....

9- تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم

10- السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية (المادة 10 من قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون)

11- الاستعانة بالخبراء: أجاز المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 لأعضاء النيابة العامة الإستعانة بمساعدين متخصصين في جميع المسائل الفنية و التقنية²⁵ التي تعترضهم خلال معالجة القضايا ذات الصبغة الجزائية وذلك في مختلف مراحل الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 35 مكرر، حيث تمكنهم النيابة العامة من الإطلاع على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة لهم بعد أن يؤدوا اليمين أمام المجلس القضائي، حيث يلتزم هؤلاء المساعدون بإنجاز أعمالهم في شكل تقارير تلخيصية تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات للنيابة العامة.

²³ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 344، 345.

²⁴ طبقاً لأحكام المادة 71 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²⁵ تطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 324/17 المؤرخ في 2017/11/8 المحدد لشروط و كفاءات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة و قانونهم الأساسي و نظام تعويضهم، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخ في 2017/11/15.

